

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وليس في عزمه العود للمبيت .

قوله (وليس في عزمه العود للمبيت) شامل لما لو عزم العود بدون قصد المبيت أي النسك
قوله (فيلزمه العود) ينبغي ما لم يقصد قبل الغروب الإعراض عن المبيت وعدم العود سم .
قوله (كل يوم) إلى قوله كما هو المتبادر في المغني إلا قوله وحكمة إلى أو لأنهم وكذا
في النهاية إلا قوله سميت إلى وهي المعدودات قوله (وحكمة التسمية الخ) جواب عما قيل
لما كانت الحكمة في تسميتها ذلك لزم أن تسمى كل هذه الأيام أيام التشريق كردي أي أن
تسمى هذه الأيام الثلاثة في جميع شهور السنة أيام التشريق وليس كذلك قوله (أو لأنهم
يشرقون الخ) عبارة المغني وقيل لأنهم الخ قوله (في الآية) أي التي في البقرة .
وقوله (والمعلومات) أي في سورة الحج نهاية ومغني قوله (ولم يرد الخ) جملة حالية
مقيدة لضيق الوقت لا معطوفة على لم يضق بصري قوله (ففي حمل المتن) أي قوله ويخرج
بغروبها .

قوله (الذي اعتمده ابن الرفعة الخ) وافقهم النهاية والمغني قوله (لأن الوجه الثاني
(أي قول المتن وقيل يبقى الخ قوله (مع جريانه على الأصح) وهو أنه يمتد وقت الجواز
إلى آخر أيام التشريق كردي قوله (والمعنى) أي المعنى المراد بقوله ويخرج الخ .
قوله (وقيل يبقى وقت الجواز إلى فجر الليلة التي تلي الخ) شامل لآخر يوم وينافيه
قوله الآتي ومحل الخ سم ولك دفع المنافاة بإرجاع قوله الآتي إلى هذا الاحتمال أيضا كما
هو الظاهر والمغني ومحل الاختلاف الذي في المتن بكل من احتماليه في غير ثالثها الخ
فثالثها مستثنى عليهما قوله (كوقوف عرفة) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني إلا
قوله هذا إلى يعلمهم فيها الرمي قوله (كما مر) أي في فصل الوقوف بعرفة قوله (يعلمهم
فيها الرمي) أي والطواف والنحر .

وقوله (والمبيت) أي ومن يعذر فيه ليأتوا بما لم يفعلوه منها على وجهه ويتداركوا ما
أخلوا به منها مما فعلوه كذا في الأسنى وقوله ويتداركوا الخ يؤخذ منه ما بحثه الشارح في
خطبة السابع من أنه يتعرض لما سبق الخطبة ولعله مأخذه بصري قوله (بها) أي بمنى قوله
(وغيره) عبارة النهاية والمغني وما بعده من طواف الوداع وغيره اه .

قوله (ويودعهم) ويحثهم على الطاعة وملازمة التقوى والتوبة النصوح والثبات عليها وختم
حجهم بالاستقامة ما استطاعوا وأن يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله فإن ذلك من علامة الحج
المبرور ولا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير وسن لكل حاج حضور هاتين الخطبتين والاعتسال

له والتطيب له إن تحلل إن فعلتا وإلا فقد تركتا من أزمنة طويلة ونائي .
قوله (في رمي يوم النحر) إلى قوله وفسره في المغني إلا قوله عمدا أو غيره وقوله
وفيروزج وكذا في النهاية إلا قوله وإنما إلى أو متربتين قوله (أو اتحدت الحصاة الخ)
وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة واحدة نهاية لكن مع الكراهة ونائي قوله (بعددها)
أي بعدد ضربات الحد قوله (أو متربتين الخ) عطف على دفعة واحدة قوله (فوقعتا معا
الخ) أي أو وقعت الثانية قبل الأولى نهاية ومغني قوله (فيما بعده) عطف على قوله في
رمي يوم النحر قول المتن .
قوله (وترتيب الجمرات) أي في المكان وكذا في الزمان والأبدان كان يكمل الثلاث عن
أمسه أو نفسه ثم عن يومه أو غيره فيقصد بالرمي الأول كونه